الإسلامية الصباح
العدد 2859 - السنة العاشرة
الجمعة 10 ذو الحجة 1438 - الموافق 1 سبتمبر 2017
Friday 1 September 2017 - No.2859 - 10th Year

من كنوز الدعاء

«اللهمّ انت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وانا عبدُك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت»

التكبير في أيام التشريق سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفضل أوقاتها عقب الصلوات المكتوبة

يوم النحر عيد المسلمين .. الفرحة فيه واجبة والصيام غير جائز

4- الوقوف بها من بعد صلاة الفجر إلى أن يسفر الصبح، يدعو الله، ويذكره، ويلبي إلى قبل طلع الشمس، ثم يدفع إلى منى لرمي جمرة العقبة الكبرى قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ × ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ «البقرة:198-199».

وهناك جملة من الأخطاء يقع فيها بعض الحجيج ويحسن التنبيه إليها حتى يتجنبها الحاج:

1 - عدم تحري غروب شمس يوم عرفة، فيفيض قبل الغروب.

2 - الانشغال بالتقاط الحصى عن الذكر، والعبادة، والنوم المبكر، مع العلم أنه يجوز التقاط الحصى من منى.

3 - التعجل في الذهاب إلى منى من قبل الضعفاء، وعدم المكث في مزدلفة، فينصرف قبل منتصف الليل.

4 - صلاة المغرب والعشاء قبل الوصول إلى المزدلفة، أو تأخيرها إلى أن يخرج وقت العشاء، وهذا فيمن تأخر وصوله إلى مزدلفة.

5 - إحياء هذه الليلة بالذكر والتعبد ونحوه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى المغرب والعشاء جمعا اضطجع حتى طلع الفجر.

6 - النوم بعد صلاة الفجر، أو تأخير صلاة الفجر، أو تقديم صلاة الفجر عن وقتها.

7 - عدم الوقوف بالمشعر الحرام أو مزدلفة حتى يسفر الصبح، والتعجل في الذهاب إلى منى، وترك الذكر والدعاء في ذلك الموطن.

هذه بعض الأمور التي ينبغي على الحاج أن ينتبه إليها؛ ليكون حجه سليما كاملا، وموافقا للهدي النبوي على صاحبه أتم الصلاة وأزكى السلام.

منى

منى فيها ثلاثة جمرات: الجَمْرَةُ الصُّغرى، والوُسْطى، والكُبْرى أو جَمْرة العقبة، الجَمْرة الصُّغرى من جهة عرفات، والكبرى من جهة مكة، أنت في طريقك من مزدلفة إلى مكة تبدأ بالجمرة الصغرى فالوُسْطى فالكُبْرى، إلا أنك في صبيحة العيد أو ليلة العيد، أو بعد منتصف ليلة العيد مُكلف أن ترْمي جمْرة العقبة أو الجمْرة الكُبْرى فقط. أما رَمْيُ بقيّة الجمَرات فهذا يكون في اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد، فنحن الآن من أجْل أن نَرْمي جمْرة العقبة فقط.

الشمس، أو انطلقنا من مزدلفة على المذهب الشافعي بعد منتصف الليل أو انطلقنا من مزدلفة قبل منصف الليل على المذهب المالكي، على كل الأفضل المذهب الشافعي لمن معه أهل، لأنه عمليا، الحجاج مليون وسبعمئة ألف أو أكثر، فعلى المذهب الحنفي ينطلقون بعد الفجر، فيكون الزحام شديدا، وقد حدثني مرة أخ كريم فقال: أردت أن أطبق المذهب الحنفي فاستغرق الوقت مني سبع عشرة ساعة من منى إلى مكة، وضاعت علينا صلوات، ونمت نوما شديدا، لأني لم أقلد المذهب الشافعي، فالانطلاق بعد منتصف الليل، لا سيما من كان معه أشخاص متقدمون في السن أو نساء فالأولى أن ينطلق بعد منتصف الليل، وعلماء أجلاء وكثر يفعلون هذا، ثم إن الشاب الذي ليس معه أغراض، وليس معه أهل فليس هناك أفضل من المشي ففي العام الماضي استغرقنا من عرفات إلى مزدلفة والمسافة عشر كيلو متر سبع عشرة ساعة بالسيارات ! فكم يمكن أن نقضيها مشيا ؟ في ساعتين أو أكثر بقليل، لذلك الآن هناك تفكير بوضع قطارات من تحت الأرض بشكل دائري للتخلص من موضوع التلوث، ويكون المسار من منى إلى عرفات، ومن عرفات إلى منى، ومجموع المسافة بين مكة وعرفات خمسة وعشرون كيلو متر.

أما أعمال يوم عيد الأضحى، فإما ليلة الأضحى لمن انطلق بمنتصف الليل، أو يوم الأضحى لمن انطلق بعد صلاة يوم الفجر:

أولا: رَمْيُ جمْرة العقبة

ثانيا: ذبح الهدي لمن أراد الهدي.

ثالثا: الحلق أو التقصير

رابعا: طواف الإفاضة، وهو رُكن الحجّ الأعظم.

فهذه الأعمال إذا فعلتها ينبغي ان تفعلها بالترتيب، وهو عند الأحناف واجب، وضع في ذهنك أن كلمة واجب إذا تركته لزمك الدم، والرُكن إذا تركته بطل حجك، والسنّة إذا تركتها فقد أساءت، والمستحب إذا تركته فقد تركت الأولى، والترتيب في بقية المذاهب سنة، فمن لم يأخذ به فقد ترك السنة، ولا شيء عليه.

والأفضل المبادرة إلى رَمْي جمْرة العقبة، ويُسنّ أن ترْمي بعد طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رُمح، فلو تعسّر ذلك فله وقت آخر، حتى غروب شمس ذلك اليوم، ويمكن أن ترْمي جمْرة العقبة حتى غروب ذلك اليوم من دون كراهة، ولك أن ترْميها حتى اليوم الثاني من العيد مع الكراهة، أما إذا أخرتَ رَمْي جمْرة العقبة بعد اليوم الثاني من العيد لزمك الدم، فنحن كما اتفقنا لو أنك خرجت من مزدلفة في منتصف الليل، فعليك أن ترْميها بعد منتصف الليل مباشرة، ولن تجد الازدحام في هذا الوقت، فرَمْيُ الجمار في هذا الوقت تجد فيه ازدحاما معقولا فالذي معه زوْجته فالوقت مناسب له، واحذر أن تأخذ زوْجتك في أوقات الازدحام، إذ يمكن أن تزاحم زوْجتك في هذا الرّكب، وهذا لا يجوز، فعلى الإنسان أن يكون واقعيا، وبالذات في رَمْي الجمار أنا أفضل أن يكون ليلا، وكذا في اليوم الثاني والثالث من أيام العيد.

التوكيل:

أما مسالة التّوْكيل في الرّمي، فالمرأة لها أن تُوكل، إلا أن الرجل لا يجوز له ذلك عند الأحناف، وهناك حجاج لا يفقهون فلسبب تافه يُوكلون، حدثني أخ صديق فقال: هناك إخوة مُقيمون بالمملكة، كيف يَحُجّون ؟ يُصلون العصر في جدّة يوم عرفات، ويركبون سيارتهم وينطلقون إلى مكة والطريق فارغ، يطوفون لوحدهم - لأن الحجاج كلهم بعرفات - طواف القدوم، ثمّ السّعي، وينطلقون بعدها إلى عرفات قبيل المغرب بقليل، ويجلسون أوّل صف فإذا مضى عليهم غروب الشمس، عادوا إلى مزدلفة، وقلدوا الإمام مالك، وخرجوا منها بعد المغرب بقليل من مزدلفة، ولم يرْجُموا وإنما وكلوا، وطافوا طواف الإفاضة لوحْدهم، وانتهى الحج كله في ثلاث ساعات !!! هذه المناسك يجب أن تُعظّمها، قال تعالى:

ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ «32»[سورة الحج]

ويُسنّ الوقوف لرَمْي جمْرة العقبة، جاعلا مكة عن يساره، ومزدلفة عن يمينه ويستقبل الجمرة بوَجْهه، وعلى الحاج أن يلاحظ ألا يكون اتّجاهه في أثناء رَمْي الجمرة نحوَ مكة إنما الاتّجاه نحو رَمْي جمْرة العقبة، ورَمْي هذه الجمرة لا يصحّ إلا كذلك، بل يجب أن يكون مَوْقفه بعَكْس اتّجاه طريق مكة.

ويجب أن يرمي سبع حصيات واحدة فواحدة، فلا يجوز أن ترْميها دُفعة واحدة وهذا منسك ؛ وهو أنك عاهدْت الله على مُعاداة الشيطان، فهذا السّلوك رَمْزي، فبَعْد الحج كلما وَسْوَس لك الشيطان تتذكر أنك رَمَيْت الشيطانَ بهذه الحصَيات ؛ وهو سُلوك رَمْزي راق.

ولو وُضعت الحصاة في الجمْرة وضعا لم تصحّ، ويُشترط أن يقصدَ برَمْيه جَمْرة العَقَبة، فلو رمى حَصاةً بقَصْد آخر فسَقطتْ في الجمْرَة لمْ تصحّ، لأنّ العبادات أساسها النّيّة أما المعاملات فتصحّ بلا نيّة.

وعند السادة الشافعيّة لا بدّ أن ترْمي بالأحجار، أما عند السادة الأحناف فيُمْكن أن ترْمي بالكَدَر، بل إن لم تجد أخذت قبْضة تراب مكان الحصاة، ويكون الرّمْيُ باليد، ولا يصحّ إلا بها.

فإذا شكّ في إصابة المَرْمى لم تحْسَب تلك الحصاة، لذلك فالأولى أن يقْرَب الإنسان إذ لا يُعْقل أن الإنسان في الحج يُرْمي عليه الحجر أو نعلا ! ولو أصَبْت المَرْمى ثمّ تدحْرَجت حتى خرجت من المرمى صحّ رَمْيُك، ويرفع الحاج عند الرّمْي يده حتى يُرى باطن الإبط وبياضه، أما المرأة فلا، ومع أوّل حصاة ترميها في جمرة العقبة تُقطع التلبية، ويبدأ التكبير فالتلبية من ساعة الإحرام : لبّيْك اللهم لبّيْك، إلى رَمْي جمْرة العقبة، وبعدها تقف التلبية ليبدأ بعدها التكبير.

فلو عجز الحاج عن الرّمْي لمرض أو مانع شرْعي لا يزول طيلة أيام التشريق جاز أن يُنيب من يرْمي عنه، بشرْط أن يكون من ينوب عنه قد رمى عن نفسه، وينوي النائبُ الرّمْيَ عنْ فلان، فهذا ممكن إذا كانت المرأة كبيرة، أوالإنسان عاجزا، كما أنه يصحّ الرّمْي في الطابق الأعلى، فهناك المَشْي الأساسي والطابق العُلوي، وغدا تجدون بطل حجك، والسنّة إذا تركْتها فقد أسأت، والمستحَبّ إذا تركْته فقد تركْت الأوْلى، والترتيب في بقيّة المذاهب سُنّة، فمَن لم يأخذ به فقد ترك السنّة، ولا شيء عليه.

والأفضل المبادرة إلى رَمْي جمْرة العقبة، ويُسنّ أن ترْمي بعد طلوع الشمْس وارْتفاعها بمقْدار رُمح، فلو تعسّر ذلك فله وقت آخر، حتى غروب شمْس ذلك اليوم، ويمكن أن ترْمي جمْرة العقبة حتى غروب ذلك اليوم من دون كراهة، ولك أن ترْميها حتى اليوم الثاني من العيد مع الكراهة، أما إذا أخرْتَ رَمْي جمْرة العقبة بعد اليوم الثاني من العيد لزمك الدّم، فنحن كما اتّفقنا لو أنك خرجْت من مزدلفة في منتصف الليل، فعليك أن ترْميها بعد منتصف الليل مباشرة، ولن تجد الازْدحام في هذا الوقت، فرَمْيُ الجمار في هذا الوقت تجد فيه ازْدحاما مُعْقولا فالذي معه زَوْجته فالوقت مناسب له، واحْذر أنْ تأخذ زَوْجتك في أوْقات الازْدحام، إذ يمكن أن تزاحم زَوْجتك في هذا الرّكب، وهذا لا يجوز، فعلى الإنسان أن يكون واقعيا، وبالذات في رَمْي الجمار أنا أفضل أن يكون ليلا، وكذا في اليوم الثاني والثالث من أيام العيد.

التوكيل:

أمّا مسألة التّوْكيل في الرّمي، فالمرأة لها أن تُوكل، إلا أنّ الرجل لا يجوز له ذلك عند الأحناف، وهناك حجاج لا يفقهون فلسبب تافه يُوكلون، حدّثني أخٌ صديق فقال: هناك إخوة مُقيمون بالمملكة، كيف يَحُجّون ؟ يُصلون العصْر في جدّة يوم عرفات، ويركبون سيارتهم وينطلقون إلى مكة والطريقُ فارغ، يطوفون لوحدهم - لأن الحجاج كلهم بعرفات - طواف القدوم، ثمّ السّعي، وينطلقون بعدها إلى عرفات قبيل المغرب بقليل، ويجْلسون أوّل صفّ فإذا مضى عليهم غروبُ الشّمْس، عادوا إلى مزدلفة، وقلّدوا الإمام مالك، وخرجوا منها بعد المغرب بقليل من مزْدلفة، ولم يرْجُموا وإنّما وكّلوا، وطافوا طواف الإفاضة لوحْدهم، وانتهى الحج كله في ثلاث ساعات !!! هذه المناسك يجب أن تُعظّمها، قال تعالى:

ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ «32»[سورة الحج]

ويُسنّ الوقوف لرَمْي جمْرة العقبة، جاعلاً مكّة عن يساره، ومزدلفة عن يمينه ويستقبل الجمرة بوَجْهه، وعلى الحاج أن يلاحظ ألا يكون اتّجاهه في أثناء رَمْي الجمرة نحوَ مكّة إنما الاتّجاه نحو رَمْي جمْرة العقبة، ورَمْي هذه الجمرة لا يصحّ إلا كذلك، بل يجب أن يكون مَوْقفه بعَكْس اتّجاه طريق مكّة.

ويجب أن يرمي سبع حصيات واحدة فواحدة، فلا يجوز أن ترْميها دُفعة واحدة وهذا منسك ؛ وهو أنك عاهدْت الله على مُعاداة الشيطان، فهذا السّلوك رَمْزي، فبَعْد الحج كلما وَسْوَس لك الشيطان تتذكر أنك رَمَيْت الشيطانَ بهذه الحصَيات ؛ وهو سُلوك رَمْزي راق.

ولو وُضعت الحصاة في الجمْرة وضعا لم تصحّ، ويُشترط أن يقصدَ برَمْيه جَمْرة العَقَبة، فلو رمى حَصاةً بقَصْد آخر فسَقطتْ في الجمْرَة لمْ تصحّ، لأنّ العبادات أساسها النّيّة أما المعاملات فتصحّ بلا نيّة.

وعند السادة الشافعيّة لا بدّ أن ترْمي بالأحجار، أما عند السادة الأحناف فيُمْكن أن ترْمي بالكَدَر، بل إن لم تجد أخذت قبْضة تراب مكان الحصاة، ويكون الرّمْيُ باليد، ولا يصحّ إلا بها.

فإذا شكّ في إصابة المَرْمى لم تحْسَب تلك الحصاة، لذلك فالأولى أن يقْرَب الإنسان إذ لا يُعْقل أن الإنسان في الحج يُرْمى عليه الحجر أو نعلا ! ولو أصَبْت المَرْمى ثمّ تدحْرَجت حتى خرجت من المرمى صحّ رَمْيُك، ويرفع الحاج عند الرّمْي يده حتى يُرى باطن الإبط وبياضه، أما المرأة فلا، ومع أوّل حصاة ترميها في جمرة العقبة تُقطع التلبية، ويبدأ التكبير فالتلبية من ساعة الإحرام : لبّيْك اللهم لبّيْك، إلى رَمْي جمْرة العقبة، وبعدها تقف التلبية ليبدأ بعدها التكبير.

فلو عجز الحاج عن الرّمْي لمرض أو مانع شرْعي لا يزول طيلة أيام التشريق جاز أن يُنيب من يرْمي عنه، بشرْط أن يكون من ينوب عنه قد رمى عن نفسه، وينوي النائبُ الرّمْيَ عنْ فلان، فهذا ممكن إذا كانت المرأة كبيرة، أوالإنسان عاجزا، كما أنه يصحّ الرّمْي في الطابق الأعلى، فهناك المَشْي الأساسي والطابق العُلوي، وغدا تجدون

فتاوى الحج

حكم المبيت بمنى

أود أن أستفسر عن شيء من فضيلتكم ألا وهو أنني بفضل الله تمكنت من حج بيت الله الحرام هذا العام ولكن لم أبت في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر كاملتين فقد نمت في منى في ليلة الحادي عشر من الساعة الثالثة صباحا حتى الفجر وظللت بها حتى بعد الظهر، علما بأن تأخري هذه الليلة كان بعذر حيث كنت أطوف وأسعى بالبيت الحرام وعدت متأخرا، أما في ليلة الثاني عشر فوصلت منى الساعة الثانية عشر ليلا وظللت بها حتى الرابعة صباحا ثم ذهبت إلى السكن بالعزيزية، فهل علي من هدي، أم أن مبيتي صحيح، وإن كان علي هدي فماذا أفعل الآن علما بأنني رجعت إلى محل إقامتي في الدمام؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالعلماء مختلفون في حكم المبيت بمنى لياليَ أيام التشريق، والراجح وجوبه لأن الرخصة للعباس ولأهل الرعي والسقاية في تركه دليل على أنه عزيمة في حق غيرهم، وفي القدر المجزئ من المبيت خلاف أيضاً.

قال النووي في شرح المهذب: والأكمل أن يبيت بها كل الليل، وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه أصحهما: معظم الليل، والثاني: المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر الثاني. انتهى.

وعلى كلا التقديرين فقد فاتك المبيت إما ليلة إذا قلنا المعتبر هو الكون بمنى عند الفجر الصادق، وإما ليلتين إذا قلنا بالأصح وهو أن المعتبر معظم الليل، وليس تأخرك لأجل الطواف والسعي بعذر، لأن الطواف والسعي ليس لهما وقت يفوتان بفواته بل كان يمكنك تأخيرهما وتدارك المبيت الذي هو واجب الوقت، ويرى بعض أهل العلم أن الاشتغال بالطواف والسعي عذر في ترك المبيت بمنى أو التأخر عنه لأنه أمر خارج عن إرادة المكلف ولأنه مشتغل بركن من أركان الحج فهو أولى بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم في ترك المبيت لمصلحة أنفسهم وهذا القول قوي جدا..

إذا تبين هذا ففي الذي يلزمك خلاف أيضاً، قال النووي في شرح المهذب: وإن ترك إحدى الليالي الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال في ترك حصاة، وفي حلق شعرة أصحها: في الليلة مد والثاني: درهم، والثالث: ثلث دم. وإن ترك ليلتين ففي الأصح يجب مدان وعلى الثاني درهمان وعلى الثالث ثلثا دم. انتهى.

وأما عند الإمام أحمد فالذي يلزمك هو الصدقة بشيء، قال ابن قدامة في المغني: فإن ترك المبيت بمنى فعن أحمد: لا شيء عليه وقد أساء وهو قول أصحاب الرأي. وعنه: يطعم شيئاً. وخففه ثم قال: قد قال بعضهم: ليس عليه، وقال إبراهيم: عليه دم. وضحك، ثم قال: دم بمرة، شددتموه! قلت: ليس إلا أن يطعم شيئاً؟ قال: نعم يطعم شيئا: تمراً أو نحوه، فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزاه، ولا فرق بين ليلة وأكثر، لأنه لا تقدير فيه. وعنه: في الليالي الثلاث دم. انتهى.

وعند مالك أن في ترك مبيت الليلة الواحدة دماً كما نقله عنه ابن حزم في المحلى، وبهذا تعلم أن الواجب عليك الصدقة بشيء من الطعام غير مقدر وهذا هو المنصوص عن أحمد أو الصدقة بمد من طعام وهذا هو الأصح عند الشافعية بناءً على أنك تركت المبيت ليلة واحدة لأنك في الأخرى كنت معذوراً بالاشتغال بالطواف والسعي فيلزمك على الأصح عند الشافعية الصدقة بمد واحد، وإن أردت الاحتياط فيمكنك أن توكل من يذبح عنك دما في مكة ويوزعه على فقراء الحرم.

أحكام العيد وآدابه

العيد في الإسلام مظهر من مظاهر الفرح بفضل الله ورحمته، وفرصة عظيمة لصفاء النفوس، ووحدة الكلمة، وتجديد الحياة، وهو لا يعني أبدا الانفلات من التكاليف، والتحلل من الأخلاق والآداب، بل لا بد فيه من الانضباط بالضوابط الشرعية والآداب المرعية.

وهناك جملة من الأحكام والسنن والآداب المتعلقة بالعيد، ينبغي للمسلم أن يراعيها ويحرص عليها، وكلها تنطلق من المقاصد والغايات التي شرعت لأجلها الأعياد في الإسلام، ولا تخرج عن دائرة التعبد لله رب العالمين، في كل وقت وحين.

فمن هذه الأحكام حرمة صوم يوم العيد، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه، أنه صلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: «يا أيها الناس، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون نسُكَكم». رواه البخاري.

كما يستحب في العيد الإكثار من التكبير، فيكبر في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويستمر حتى صلاة العيد لقول الله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ «البقرة 185». والتكبير ليلة عيد الفطر مطلق، بمعنى أنه غير مقيد بكونه أدبار الصلوات، ويتأكد التكبير عند الخروج إلى المصلى، وانتظار الصلاة.

وأما في الأضحى فإن التكبير المطلق مشروع من أول أيام ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ «الحج 28»، والأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، وثبت في الصحيح أن ابن عمر وأبا هريرة - رضي الله عنهما- كانا يخرجان إلى السوق في أيام عشر ذي الحجة يُكبّران، ويُكبّر الناس بتكبيرهما.

ولذا فإنه يسن إظهار التكبير في هذه الأيام، ورفع الصوت به في المساجد والدور والطرق والأسواق وأماكن تجمع الناس، إظهارا لهذه الشعيرة، وإحياءً للسنة، واقتداء بسلف الأمة.

وأما التكبير المقيد بعد الصلوات المفروضة فيبدأ من فجر يوم عرفة بالنسبة لغير الحاج، وأما الحاج فيبدأ من صلاة الظهر يوم العيد، لأنه مشغول قبل ذلك بالتلبية.

ويستمر التكبير المطلق - في كل وقت- مع التكبير المقيد إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق، وهو رابع أيام العيد، لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ «البقرة 203»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله» رواه مسلم.

وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وإن كبّر ثلاثا فهو حسن، والأمر في ذلك واسع.

ومن الآداب المستحبة في يوم العيد الاغتسال والتجمل، والتطيب ولبس أحسن الثياب، لأنه يوم يجتمع الناس فيه، وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، وأقرّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب، ولم ينكر عليه التجمل للعيد حين رأى عمرَ جبة من إستبرق فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له - صلى الله عليه وسلم -: «إنما هذه لباس من لاخلاق له» أخرجه البخاري مما يدل على مشروعية أصل التجمل والتزين للعيد وإنما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الحلة بعينها لأنها من إستبرق وليسه محرم على الرجال لأنه نوع من الحرير.

فالذي ينبغي على المسلم أن يكون في هذا اليوم على أحسن مظهر، وأتم هيئة، وذلك إظهارا لنعمة الله عليه، وشكرا له على ما تفضل به، فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

والسنة في عيد الفطر أن يأكل قبل الصلاة، وأن يأكل تمرات وترا، ثلاثا أو سبعا أو تسعا ..... وأما في الأضحى فلا يأكل حتى يذبح أضحيته ليأكل منها، فعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته» رواه أحمد.

ويُستحب أن يخرج إلى المصلى ماشيا، لقول علي رضي الله عنه: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج» رواه الترمذي.

ويستحب كذلك أن يخالف الطريق ذهابا وإيابا، فيذهب من طريق ويعود من غيره، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يوم العيد خالف الطريق» كما في البخاري.

وقد تلمس أهل العلم لذلك بعض الحكم منها: إظهار شعائر الإسلام بالذهاب والإياب، ومنها السلام على أهل الطريقين، ومنها شهادة البقاع، ومنها التفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة، ومنها قضاء حاجة من له حاجة في الطريقين.

والتهنئة بالعيد من العادات الحسنة التي تعارف عليها الناس، مع ما فيها من تأليف القلوب، وجلب للمودة والألفة، وعليه فلا حرج في التهنئة بأي لفظ من الألفاظ المباحة كأن يقال: «عيد مبارك»، أو «أعاده الله عليك»، أو «كل عام وأنتم بخير» أو نحو ذلك من العبارات، وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك».

وإظهار السرور والفرح في الأعياد من شعائر الدين، فلا بأس من اللعب واللهو المباح، وفعل كل ما يُدخل البهجة في النفوس، مع مراعاة الحدود الشرعية، من غير إفراط ولا تفريط، فقد قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان» ؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» رواه أبو داود.

وليحذر المسلم مما يُرتكب في أيام الأعياد من تبذير وإسراف، وتبديد للأموال والأوقات، وجرأة على محارم الله، ونحو ذلك من الأمور التي تنافي التعبد لله الواحد الأحد في الأعياد وغيرها، وتعود بالضرر والخسران على أصحابها في الدنيا والآخرة، نسأل الله أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يعيد علينا هذه الأيام باليمن والخير والبركة.